

## الدر المختار

( إلا إذا برهنت ) فإن البينة تقبل على الشرط وإن كان نفيًا وإن لم تجده صهرتي الليلة  
فامرأتي كذا فشهد أنها لم تجئه قبلت وطلقت .

منح .

وفي التبيين إن لم أجامعك في حيضتك فأنت طالق للسنه ثم قال جامعك إن حائضا فالقول له  
لأنه يملك الإنشاء .

وإلا لا .